

الإتحاد اللبناني لكرة القدم

النظام الداخلي



أقر من قبل اللجنة التنفيذية بتاريخ 2013/6/28

المحتويات

1. الجمعية العمومية
2. نظام الأندية
3. نظام استقدام المنتخبات والبعثات والفرق المختلفة وإفادها
4. نظام المنتخبات
5. احكام عامة
6. نظام الحكام
7. آلية عمل لجنة الاستئناف وفض النزاعات
8. نظام اللاعبين

المادة 1-1 الجمعية العمومية:

1. يحق للجنة التنفيذية تعيين أعضاء شرف من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين تقديراً لخدماتهم الرياضية الجليلة في مجال كرة القدم. ويعتبر هؤلاء الاعضاء من أعضاء الجمعية العمومية الذين لا يحق لهم التصويت .

2. يحق للجنة التنفيذية ضم الهيئات الى الجمعية العمومية وهم كل هيئة منبثقة من الشركات أو المؤسسات المالية أو التجارية أو الصناعية أو المصالح المستقلة أو الدوائر الحكومية ومؤسساتها الرسمية المدنية والعسكرية على اختلافها والبلديات أو مجموعة منها ، الذين يقومون بممارسة لعبة كرة القدم، لها نظام تطبقه لجنة مسؤولة مستوفية الاجراءات القانونية الخاصة بتكوينها . وهؤلاء الأعضاء لا يحق لهم التصويت .

3. لا يحق التصويت في الجمعية العمومية للعضو الذي يخل بشروط العضوية والنواحي القانونية الخاصة بتكوينها ، او يتأخر او يمتنع عن تسديد اشتراكه وما عليه من ذمم وأرصدة مالية ضمن مهلة سبعة أيام من موعد انعقاد الجمعية العمومية. يستثنى من هذا، العضو الذي تمنحه اللجنة التنفيذية الموافقة على تقسيط سداه ما عليه من ذمم مالية وأرصدة .

4. تفقد الجمعية أو الهيئة عضويتها من الجمعية العمومية :

– بالاستقالة أو بزوال الشخصية المعنوية للجمعية أو الهيئة .

– بالشطب النهائي بقرار من الجمعية العمومية.

5. ترسل دعوة الجمعية العمومية مباشرة الى الأعضاء وتبلغ بموجب وثيقة يوقع عليها أي شخص يعمل أو منتسب الى العضو المعني ويتواجد في مركزه ، أو تعلن الدعوة في ثلاث صحف محلية ليوم واحد على الأقل .

المادة 1 -2: رسم الترشح للجنة التنفيذية:

يرفق طلب المرشح لمنصب الرئيس برسم قيمته 10 مليون ليرة لبنانية ويرفق طلب المرشح لمنصب عضو اللجنة التنفيذية برسم قيمته 3 مليون ليرة. لا يمكن للمرشح استرداده إلا في حال قيامه بسحب ترشيحه قبل انتهاء مهلة قبول طلبات الترشيح.

المادة 1 - 3:

1. لا يمكن لنادي كرة القدم العضو في الجمعية العمومية الذي له حق التصويت ، ان يكون ايضاً ممثلاً في الجمعية العمومية لهيئة اندية كرة القدم للصالات او هيئة اندية كرة القدم النسائية او هيئة كرة القدم الشاطئية .
2. لا يمكن للنادي الممثل لهيئة أندية كرة القدم للصالات في الجمعية العمومية أن يكون ايضاً ممثلاً لهيئة اندية كرة القدم النسائية او هيئة كرة القدم الشاطئية .
3. لا يمكن للنادي الممثل لهيئة أندية كرة القدم الشاطئية في الجمعية العمومية أن يكون ايضاً ممثلاً لهيئة أندية كرة القدم النسائية .

المادة 2: نظام الأندية

المادة 1-1-2 :

تقسم الجمعيات المنضمة إلى الاتحاد اللبناني لكرة القدم إلى أربع درجات و جمعيات المناطق ، ويحدد عددها كما يلي :

الموسم 2014 - 2015 وما بعده	الموسم 2013-2014	الدرجات
12	12	الأولى
12	14	الثانية
24	24	الثالثة
98	96	الرابعة
غير محدد	غير محدد	المناطق

المادة 2-1-2 :

الجمعيات المنضمة حديثاً تسجل في لائحة جمعيات المناطق. وترسل كامل مستنداتها الى الاتحاد المناطقى حيث يوجد مركز الجمعية بحيث تصبح خاضعة لهذا الاتحاد المناطقى وعضواً في جمعياته العمومية من دون حق التصويت.

المادة 3-1-2 :

يصبح قرار اعتماد صعود أو هبوط جمعية ما نافذاً فور صدوره عن اللجنة التنفيذية .

2-2 تصنيف الجمعيات :

المادة 2-2-1 :

أ - يجري تصنيف الجمعيات في نهاية المواسم وفي ضوء نتائج بطولات لبنان الرسمية على النحو الآتي :

1 - نتيجة لبطولة الدوري العام للدرجة الأولى يسقط الفريقان الأخيران في لائحة الترتيب النهائي للبطولة إلى الدرجة الثانية، حسب النظام المعتمد لبطولة الدوري العام لجمعيات الدرجة الأولى.

2 - نتيجة لبطولة الدوري العام للدرجة الثانية يصعد الفريقان الفائزان بالمركزين الأول والثاني في الترتيب العام النهائي للبطولة إلى الدرجة الأولى كما يسقط الفريقان الأخيران في الترتيب العام النهائي للبطولة إلى الدرجة الثالثة، حسب النظام المعتمد لبطولة الدوري العام للدرجة الثانية .

3 - نتيجة لبطولة الدوري العام للدرجة الثالثة يصعد الفريقان الفائزان بالمركزين الأول والثاني في الترتيب النهائي للبطولة إلى الدرجة الثانية ، كما تسقط الفرق الأربعة الأخيرة في الترتيب العام النهائي إلى الدرجة الرابعة ، حسب النظام المعتمد لبطولة الدوري العام للدرجة الثالثة .

4 - يجري الاتحاد المرحلة النهائية للمتأهلين من أندية الدرجة الرابعة من الاتحادات الفرعية للمناطق حيث تصعد الفرق الأربعة الفائزة بالمراكز الأول والثاني والثالث والرابع في الترتيب إلى الدرجة الثالثة حسب النظام المعتمد لهذه المرحلة .

مادة انتقالية :

استثنائياً للموسم 2013 – 2014 :

- نتيجة لبطولة الدوري العام للدرجة الأولى يسقط الفريقان الأخيران في لائحة الترتيب النهائي للبطولة إلى الدرجة الثانية، حسب النظام المعتمد لبطولة الدوري العام لجمعيات الدرجة الأولى.
- نتيجة لبطولة الدوري العام للدرجة الثانية يصعد الفريقان الفائزان بالمركزين الأول والثاني في الترتيب العام النهائي للبطولة إلى الدرجة الأولى ، كما تسقط الفرق الأربعة الأخيرة في الترتيب العام النهائي للبطولة إلى الدرجة الثالثة حسب النظام المعتمد لبطولة الدوري العام للدرجة الثانية .
- نتيجة لبطولة الدوري العام للدرجة الثالثة يصعد الفريقان الفائزان بالمركزين الأول والثاني في الترتيب النهائي للبطولة إلى الدرجة الثانية ، كما تسقط الفرق الأربعة الأخيرة في الترتيب العام النهائي للبطولة إلى الدرجة الرابعة حسب النظام المعتمد لبطولة الدوري العام للدرجة الثالثة .
- نتيجة لبطولة المتأهلين من أندية الدرجة الرابعة من الاتحادات الفرعية يصعد الفريقان الفائزان بالمركز الأول والثاني في ترتيب هذه البطولة إلى الدرجة الثالثة حسب النظام المعتمد لهذه المرحلة .

المادة 2-2-2:

إذا ألغيت إجازة جمعية أو أكثر ، أو شطبت من عضوية الاتحاد ، أو نقص العدد المنصوص عليه في المادة 1-1-2 عن العدد المقرر فيه فإنه يتم في نهاية الموسم ملء المراكز الشاغرة مهما كان عددها بالجمعيات الأدنى مباشرة حسب ترتيبها في بطولة الموسم ووفق الآلية التي تعتمدها اللجنة التنفيذية ، باستثناء جمعيات الدرجة الرابعة والمناطق.

المادة 3-2-2 :

تلزم الجمعيات بالمشاركة الكاملة في اللعب في البطولات الرسمية كالآتي :

1- تلزم الجمعيات المعنية بحسب ترتيبها الفني في البطولات المؤهلة بالاشتراك في :

- أ - بطولة كأس النخبه
- ب بطولة كاس السوبر

2- تلزم جمعيات الدرجة الأولى بالمشاركة الكاملة في اللعب في جميع البطولات الرسمية التي يقررها الاتحاد من دون استثناء ومن بينها :

أ - بطولة الدوري العام للدرجة الأولى .

ب - بطولة كأس لبنان .

ج - بطولة كأس الاتحاد .

د - في بطولتين على الأقل من بطولات الفئات العمرية للأمال والشباب والناشئين والأشبال .

3- تلزم جمعيات الدرجة الثانية بالمشاركة الكاملة في اللعب في جميع البطولات الرسمية التي يقررها الاتحاد من دون استثناء ، ومن بينها :

أ - بطولة الدوري العام للدرجة الثانية .

ب - بطولة كأس لبنان .

ج - بطولة واحدة على الأقل من بطولات الفئات العمرية للأمال والشباب والناشئين والأشبال .

4- تلزم جمعيات الدرجة الثالثة بالمشاركة الكاملة في اللعب في بطولة الدوري العام للدرجة الثالثة .

5- تلزم جمعيات الدرجة الرابعة المتأهلة من اتحاداتها الفرعية بالمشاركة الكاملة في اللعب في المرحلة النهائية المؤهلة الى الدرجة الثالثة .

6- تلزم الجمعيات بالمشاركة الكاملة في أي بطولة رسمية يستحدثها الاتحاد وفقاً للدرجة المحددة في البطولة المستحدثة .

المادة 3- نظام استقدام المنتخبات والبعثات والفرق المختلفة وإيفادها

المادة 3 - 1: استقدام المنتخبات

المادة 3 - 1 - 1:

تستقدم اللجنة التنفيذية

1 -المنتخبات الوطنية .

2 -المنتخبات والفرق الأخرى .

ويشترط في المنتخب أو الفريق أن يكون عضواً في اتحاد بلده الوطني وأن يكون هذا الاتحاد منضماً الى الاتحاد الدولي للعبة .

المادة 3 - 1 - 2:

تستقدم المنتخبات الوطنية اما لمباريات دولية خاضعة لنظام مسابقة واما لمباريات ودية خاصة . اما المنتخبات والفرق فتستقدم تحقيقاً للأهداف المحددة في نظام الاتحاد الأساسي.

المادة 3 - 1 - 3:

تتولى اللجنة التنفيذية شؤون المنتخبات والفرق الزائرة وترعاها طوال مدة وجودها في لبنان ، وتطبق في مبارياتها وتعيين حكامها الأنظمة الدولية والمحلية المعمول بها .

المادة 3 - 2: استقدام الجمعيات والهيئات للفرق الخارجية

المادة 3 - 2 - 1:

كل جمعية أو هيئة ترغب في استقدام فريق من الخارج عليها أن تطلب إنذاراً بذلك من اللجنة التنفيذية .

المادة 3 - 2 - 2:

يقدم طلب استقدام الفرق الخارجية الى أمانة السر العامة مرفقاً بالمستندات التالية :

- 1 -كتاب أو مستند يعلن فيه الفريق موافقته على اللعب في لبنان .
- 2 -كتاب أو مستند يوافق فيه الاتحاد الوطني على قيام فريق بلده بهذه الرحلة .
- 3 -برنامج المباريات مع تحديد تواريخها ومواعيد إقامتها وموافقة الفرق المشتركة فيها اذا وجدت .
- 4 -نسخة من الاتفاق المالي .

المادة 3 - 2 - 3:

على الجمعية أو الهيئة أن تبلغ الاتحاد موعد وصول الفريق وعودته .

المادة 3 - 2 - 4:

في حال موافقة اللجنة التنفيذية على الطلب وإقامة المباريات يتقاضى الاتحاد 5 في المئة من المدخول غير الصافي في كل مباراة للهواة و10 في المئة اذا كان الفريق اللبناني غير هاو أو محترفاً .

المادة 3 - 2 - 5:

تستوفي اللجنة التنفيذية مسبقاً نصيب الاتحاد من الدخل المحدد في المادة 3-2-4 عند مراقبة تذاكر الدخول ، وعلى الجمعية أو الهيئة أن تجري المحاسبة خلال أسبوع من تاريخ إقامة كل مباراة .
إذا تأخرت الجمعية في إجراء المحاسبة في الموعد المحدد فان البطاقات المراقبة تعتبر مباعاً وتدخل القيمة المستوفاة الى صندوق الاتحاد .

المادة 3 - 2 - 6:

كل جمعية أو هيئة يثبت انها باعت بطاقات غير مراقبة لمباراة مصرح بها تغرم مالياً بما تراه اللجنة التنفيذية مناسباً ولا تقل الغرامة عن 20 وحدة وتحرم من استقدام فرق من الخارج مدة سنة .

المادة 3 - 2 - 7:

يحق للجمعية أو الهيئة التي تتبارى مع فريق من الخارج اشراك لاعب أو لاعبين اثنين من الجمعيات أو الهيئات الاخرى المنضمة الى الاتحاد شرط الحصول على موافقة الجمعية التي ينتمي اليها اللاعب أو اللاعبين وعلى مصادقة اللجنة التنفيذية . أما اذا زاد عدد اللاعبين الذين اشركتهم الجمعية في المباراة عن الحد المنصوص عليه ووافق الاتحاد على زيادته اعتبر فريق الجمعية منتخباً وتقاضى الاتحاد عندئذ نسبة مئوية من المدخول غير الصافي تساوي 10 في المئة للهواة و20 في المئة لغير الهواة أو المحترفين .

المادة 3 - 3: إيفاد المنتخبات الى الخارج

المادة 3 - 3 - 1:

توفد اللجنة التنفيذية الى الخارج ، تنفيذاً لبرنامج دولي او لاتفاقات خاصة ، منتخب لبنان الوطني أو المنتخبات الأخرى . وتتولى إدارة شؤونها هيئة إدارية تختارها اللجنة التنفيذية .

المادة 3 - 3 - 2:

تتكون البعثة من :

- 1-رئيس .
- 2- أعضاء الجهاز الفني والطبي والاعلامي .
- 3- اللاعبين .

وتمثل الهيئة الادارية للبعثة اللجنة التنفيذية في ما تقوم به من اعمال وما تتخذه من مقررات طوال مدة الرحلة . وتخضع قراراتها النافذة لمصادقة اللجنة التنفيذية . ويراعى في اختيار الأعضاء الاداريين أن يكونوا ، اذا أمكن ، ممن يعرفون لغة البلاد التي يزورونها وأن تكون لهم خبرة ودراية في ادارة الرحلات .

المادة 3 - 3 - 3:

تقوم الهيئة الادارية للبعثة ، فضلاً عن ما توكله اليها اللجنة التنفيذية من أعمال ، بما يلي :

- 1 - تسهيل مهمة المسافرين وضمان إتمام جميع الاجراءات الخاصة بالسفر .
- 2 - تنفيذ برنامج الرحلة والزيارات .
- 3 - تقديم أعضاء الرحلة الى بعثة لبنان السياسية .
- 4 - السهر على راحة أعضاء البعثة وتأمين إقامتهم .
- 5 - اتخاذ القرارات وتنفيذها بالمخالفات المختلفة .

المادة 3 - 3 - 4:

لرئيس البعثة ، فيما خلا القرارات التي تتخذها الهيئة ، الحق المطلق في أن يقرر حرمان أي لاعب من الاشتراك في المباريات وأن يتخذ غير ذلك من اجراءات ، كذلك له الحق في إعادة أي لاعب او عضو الى لبنان في أول فرصة ، اذا ما خرج على التعليمات الصادرة اليه . وقراراته في ذلك نافذة لا تقبل الاعتراض .

المادة 3 - 3 - 5:

يتكون الجهاز الفني والطبي والاعلامي للبعثة من أصحاب الاختصاص وذوي المؤهلات الفنية والعلمية الذين تختارهم اللجنة التنفيذية .

المادة 3 - 3 - 6:

تحدد اللجنة التنفيذية مهمات البعثة . ويقوم رئيس البعثة بالسهر على حسن تنفيذها .

المادة 3 - 3 - 7:

على رئيس البعثة أن يقدم تقريراً مفصلاً الى اللجنة التنفيذية عن الرحلة وعن سلوك أعضائها بعد العودة بأسبوع على الأكثر .

المادة 3 - 4: إيفاد الفرق الى الخارج

المادة 3 - 4 - 1:

كل جمعية أو هيئة ترغب في اللعب خارج الأراضي اللبنانية عليها أن تطلب إذنًا بذلك من اللجنة التنفيذية .

المادة 3 - 4 - 2:

يقدم الطلب الى أمانة السر العامة مرفقاً بالمستندات التالية :

- 1- كتاب من الجمعية أو الهيئة المضيفة تفيد فيه أن الاتحاد في بلدها موافق على قيام الفريق اللبناني بالرحلة .
- 2- بيان ببرنامج المباريات موضح فيه عددها ومواعيدها والفرق المتبارية والملاعب التي ستقام عليها .
- 3- نسخة عن الاتفاق المالي .
- 4- موعد سفر الفريق وعودته .

المادة 3 - 4 - 3:

على الجمعية أو الهيئة عند وجود فريقها خارج الأراضي اللبنانية أن تبلغ الاتحاد أولاً بأول وبالطريقة التي تراها نتائج المباريات ، وعليها ان تقدم تقريراً وافياً عن الرحلة الى اللجنة التنفيذية للاتحاد في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ عودة الفريق .

المادة 4 - نظام المنتخبات

المادة 4- 1:

تعين اللجنة التنفيذية ، لجنة من الحائزين على المؤهلات الفنية يطلق عليها اسم لجنة المنتخبات مهمتها وضع البرامج للمنتخبات اللبنانية على اختلاف فئاتها ، وترشيح اللاعبين لدخول المنتخبات واقتراح اسماء مدربيها وأعضاء أجهزتها الفنية والادارية .

المادة 4- 2:

تستعين لجنة المنتخبات بمن تراه من أصحاب الكفاية في المحافظات في المهمات الموكولة اليها .

المادة 4- 3:

ان صلاحيات لجنة المنتخبات هي :

- 1 -ترشيح اللاعبين لدخول المنتخبات لمراحل الاعداد التمهيدي .
- 2 -وضع البرامج الفنية لاعداد المنتخبات .
- 3 -اقتراح اسماء المدربين ومساعدتهم على اللجنة التنفيذية للاتحاد ، وبموجب طلبها .

المادة 4- 4:

تبلغ لجنة المنتخبات الى اللجنة التنفيذية للاتحاد لائحة بأسماء اللاعبين المختارين من قبل الجهاز الفني للمنتخب للانضمام الى المنتخب في كل فئة من فئاته ، وكذلك ما يتعلق باللوائح النهائية للاعبين .

المادة 4- 5:

على الجمعيات والهيئات أن تضع لاعبيها المرشحين لتشكيل المنتخبات تحت تصرف اللجنة للتمارين والمباريات . والجمعية أو الهيئة التي تخالف ذلك تعاقب بالتوقيف لمدة ثلاثة اشهر .

المادة 4- 6:

ان اللاعبين الذين يشكلون منتخب لبنان الوطني يجب أن يكونوا من اللبنانيين .

المادة 4- 7:

كل لاعب يدعى الى الانضمام الى المنتخبات الوطنية على اختلاف درجاتها ، يكون محظوراً عليه التخلف عن الاستجابة للدعوة من دون عذر تقبله اللجنة التنفيذية للاتحاد ، ويكون اللاعب المتخلف عندئذ عرضة للعقوبات المختلفة بإيقافه عن اللعب اينما كان ولمدة زمنية تحددها اللجنة التنفيذية تبعاً لظروف المخالفة ونتائجها ، على الا تزيد عقوبة الايقاف عن مدة خمس سنوات .

المادة 4-8:

كل لاعب مثل لبنان ضمن المنتخب الوطني ، لاعباً أصيلاً أو احتياطياً خمس مباريات يقلد (شارة المنتخب) التي يحق له أن يضعها على قميصه في مختلف المباريات .

المادة 4-9:

يحق للاعب المنتخب اللبناني دخول الملاعب مجاناً لحضور المباريات كافة بموجب بطاقات تمنح لهم من قبل اللجنة التنفيذية . وتجدد سنوياً طوال مدة تمثيلهم للبنان .

المادة 4-10:

يحق للاعب المنتخب المختارين أن يتقاضوا بدل مصروفات النقل والانتقال وتعطيل العمل الناتجة عن مشاركتهم في تمارين المنتخب ومبارياته .

المادة 4-11:

لا يحق للجمعيات أن تقيم في بلد أو مدينة مباريات تتزامن مع المباريات التي يخوضها المنتخب الوطني في البلد أو المدينة عينهما . وفي حال المخالفة تعاقب الجمعية المخالفة بالتوقيف مدة شهر .

المادة 5- أحكام عامة

المادة 5- 1 :

تتخذ اللجنة التنفيذية للاتحاد القرارات بتوقيع العقوبات في كل ما يعود الى المباريات، استناداً الى وقائع يوردها مراقب المباراة أو حكم المباراة في تقريره ، كما يحق للجنة التنفيذية اتخاذ قرارات بتوقيع العقوبات من الناحية المسلكية فقط بناء على اثباتات تؤكد العود الى شريط الفيديو أو الى تقرير مراقب المباراة .

المادة 5 – 2:

للجنة التنفيذية حق إصدار عفو عام أو خاص عن المخالفين الذين اتخذت بحقهم عقوبات أو تخفيض العقوبة عند الضرورة لأسباب يجب عليها أن تبررها وتعلنها .

المادة 5 - 3 :

تضع اللجنة التنفيذية للاتحاد الأنظمة واللوائح الفنية والادارية والتنظيمية لسائر البطولات والمسابقات وتعممها على الجمعيات سنوياً ولدى ادخال تعديلات عليها .

وعلى اللجنة التنفيذية نشر وتعميم هذه اللوائح قبل وقت كاف من انطلاق كل مسابقة ، وضمن حد أدناه 15 يوماً من موعد انطلاقها .

المادة 5 - 4 :

لا يحق لأي لاعب الاشتراك باللعب في بطولتين للدوري العام مختلفتي الدرجة خلال الموسم الواحد . واذا ما اشترك اللاعب في مباراة تعود الى بطولة الدوري لدرجة أخرى في الموسم ذاته يعتبر النادي الذي شارك اللاعب مع فريقه خاسراً المباراة ، وتطبق بحقه أحكام نظام عقوبات الجمعيات متحماً مخالفة اشراك لاعب لا يحق له اللعب قانوناً .

المادة 5 - 5 :

كل لاعب غير لبناني ومن غير الرعايا الفلسطينيين المسجلين لدى وزارة الداخلية اللبنانية - المديرية العامة لشؤون اللاجئين الفلسطينيين ، ملزم قبل الانتساب رسمياً الى أية جمعية ، توقيع عقد لاعب غير هاو أو محترف مع جمعيته الجديدة ، تحدد اللجنة التنفيذية للاتحاد قواعده وبنوده التنظيمية ، ويسجل لدى الأمانة العامة للاتحاد ، حتى يتم اعتماد هذا العقد رسمياً من جانب الاتحاد، والزام الجمعية المختصة واللاعب احترام وتنفيذ بنود هذا العقد ، ومضامينه كافة ، خصوصاً ما يتعلق منها بمدة انتساب اللاعب الى الجمعية وانتهائها ، والشروط المالية على اختلاقها .

المادة 5 - 6 :

كل لاعب غير لبناني يكتسب الجنسية اللبنانية يتم اعتماد جنسيته اللبنانية الجديدة ويعتبر كلاعب لبناني فوراً .

المادة 5 - 7 :

عند اتخاذ اللجنة التنفيذية للاتحاد قراراً بإعلان خسارة فريق جمعية ما للمباراة تعتبر النتيجة 2- صفر ما لم تكن النتيجة الى حين توقف المباراة اذا توقفت ، أكثر من ذلك ، حيث تثبت عندئذ النتيجة على ما كانت عليه لدى توقف المباراة . وتعتمد هذه القاعدة أيضاً في حالات عدم إقامة المباراة نتيجة إيقاف الجمعية من قبل الاتحاد لأي سبب كان .

المادة 5 - 8 :

إذا رغبت إحدى الجمعيات في تنظيم دورة ودية تجمع أكثر من جمعيتين ، وجب عليها أن تتقدم بطلب خطي من اللجنة التنفيذية للحصول على موافقتها قبل وقت كاف لا يقل عن عشرة أيام من الموعد المقترح ، ويكون الطلب مرفقاً بالنظام الفني للدورة وبأسماء الجمعيات المشاركة على ألا يتجاوز عددها ثماني جمعيات كحد أقصى بما فيها الجمعية المنظمة .

المادة 5 - 9 :

تتقاضى اللجنة التنفيذية ما نسبته 10 في المئة من إجمالي مداخيل مباريات الدورة الودية التي تجمع أكثر من جمعيتين ، و5 في المئة من إجمالي مداخيل المباريات مع فرق خارجية بحد أدنى تحدده اللجنة التنفيذية تبعاً ولا يقل عن وحدة واحدة .

المادة 5 - 10 :

تُقبل تواريخ وانتساب اللاعبين الى الجمعيات على اختلاف فئاتها ودرجاتها طوال أيام السنة لغاية 10 أيام قبل انطلاق بطولة الدوري أو الكأس .
إلا أنه يسمح بقبول انتساب لاعبين الى الجمعيات على اختلاف فئاتها خلافاً للفترة المحددة أعلاه ولغاية 72 ساعة قبل بدء البطولة أو الكأس مقابل تسديد رسم تحدده اللجنة التنفيذية بموجب قرار صادر عنها .
أما بالنسبة لباقي البطولات فتحدد اللجنة بموجب قرارات صادرة عنها نظام التواريخ والانتساب المنوي تطبيقه .

المادة 5 - 11 :

تحدد رسوم تواريخ اللاعبين مع جمعياتهم لدى الاتحاد بموجب قرارات تصدر تبعاً من اللجنة التنفيذية للاتحاد وفقاً للظروف الادارية والمالية الموجبة ، وذلك انطلاقاً من لائحة الرسوم الآتية :

- أ- اللاعب اللبناني الهاوي : قيمة نصف وحدة .
- ب- اللاعب الفلسطيني الهاوي : وحدة كاملة .
- ج- اللاعب غير اللبناني ومن جنسيات أخرى : عشرون وحدة .
- د- اللاعب المحترف من مختلف الجنسيات : عشرون وحدة .
- هـ- اللاعب المحترف من مختلف الجنسيات ، الذي ينتسب ضمن مهلة الأيام العشرة الأخيرة التي تسبق بدء أي بطولة أو مسابقة رسمية : عشرون وحدة .

المادة 5 - 12 :

يحق للاعب الموقوف عن اللعب لأي سبب كان ، الانتقال من ناد الى آخر داخل لبنان وفقاً لقواعد الانتقال المحددة في النظام الداخلي خلال فترة استمرار تنفيذه العقوبة .

ولا يحق للاعب الموقوف عن اللعب لمدة زمنية محددة ، باستثناء الايقاف عن لعب عدد محدد من المباريات ، الانتقال من لبنان الى الخارج خلال فترة تنفيذه العقوبة .

المادة 5 - 13 :

يحق لكل جمعية أن تشرك معها العدد المحدد لها قانوناً من لاعبين غير لبنانيين في أية مباراة تجمعها مع جمعية تنتمي الى درجة أخرى في البطولات والمسابقات كافة .

المادة 5 - 14 :

تضع اللجنة التنفيذية للاتحاد استمارات ملزمة لاعتمادها من قبل الجمعيات ولاعبها الأجانب المحترفين في أي عملية انتساب وتعاقد . ويجب أن تتضمن بشكل خاص الاشارة بوضوح الى القواعد التعاقدية كافة بتفاصيلها المالية وغير المالية .

المادة 5 - 15 :

تلزم الجمعيات تحرير اشعارات دفع رسمية في كافة معاملاتها المادية مع لاعبيها المحترفين ، تتضمن تفاصيل ونوع عمليات الصرف المالية وتحمل تواريخ النادي واللاعب المستفيد .

المادة 5 - 16 :

اللاعبون المحترفون ، ملزمون مراجعة اللجنة التنفيذية للاتحاد عبر الأمانة العامة لدى حدوث أي ابطاء من طرف الجمعية في سداد حقوقهم المالية ضمن مهلة 90 يوماً من موعد استحقاق الدفع والا اعتبرت حقوقهم في المطالبة باطلّة .

المادة 5 - 17 :

تلزم الجمعية احترام موجبات عقودها مع لاعبيها ومدربيها المحترفين . ويقوم الاتحاد بالوفاء بكل حق مادي تتقاعس الجمعية عن سداه الى أصحابه ، ويعتبر ذمة مستحقة على الجمعية ، التي يتعين عليها سداها الى الاتحاد فوراً .

المادة 5 - 18:

يجب أن تكون كافة مراسلات الجمعية الى الاتحاد موقعة من الرئيس (أو نائبه في حال غيابه) وأمين السر .

المادة 5 - 19:

في حال لم تنص الأنظمة على طريقة مختلفة للتبليغ ، يبلغ الاتحاد الأنظمة والتدابير والقرارات بموجب وثيقة يوقع على استلامها أي شخص يعمل أو منتسب الى الجمعية المعنية ويتواجد في مركزها ، وبموجب اعلان ينشر ليوم واحد في ثلاث صحف محلية على الأقل .

المادة 5 - 20:

لا يحق للجمعية المشطوبة من سجلات الاتحاد طلب الانتساب مجدداً الى الاتحاد الا بعد مضي سنتين على تاريخ قرار الشطب .

المادة 5 - 21:

يبدأ الموسم الرياضي مع بدء أي من البطولات والمسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد سنوياً ، وينتهي بانتهائها جميعاً .

المادة 5 - 22:

يحق للجمعية التي تشارك في بطولات خارجية أن يوقع على كشوفاتها في سجل خاص لدى الاتحاد عدد من اللاعبين الأجانب متمم للعدد الموقع لديها بحيث يصبح اجمالي عدد اللاعبين الأجانب لديها مساوياً لعدد اللاعبين الأجانب المسموح به في نظام البطولة الخارجية .
مع التأكيد على عدم أحقية اللاعبين الأجانب الاضافيين المشاركة في البطولات المحلية .

المادة 5 - 23:

يسقط حق الجمعية في تقديم الاعتراضات بعد انتهاء الموسم الرياضي المحدد في المادة 20-22 من نظام الاتحاد الأساسي والداخلي بشأن أحداث وقضايا تمت خلال الموسم الرياضي عينه .

المادة 5 - 24:

يدير الاتحاد شؤون لعبة كرة القدم للصالات في لبنان . وتمنح اللجنة التنفيذية حق تنظيمها والإشراف عليها ومراقبتها طبقاً للنصوص والأنظمة المعتمدة دولياً ، كما تمنح حق وضع كافة اللوائح المنظمة لها واتخاذ القرارات والإجراءات

القانونية للفصل في كل ما ينتج عنها من جرائها على مختلف الأصعدة الادارية والفنية والمالية والتحكيمية .

المادة 5 – 25:

يدير الاتحاد شؤون لعبة الكرة النسائية في لبنان . وتمنح اللجنة التنفيذية حق تنظيمها والإشراف عليها ومراقبتها طبقاً للنصوص والأنظمة المعتمدة دولياً ، كما تمنح حق وضع كافة اللوائح المنظمة لها واتخاذ القرارات والإجراءات القانونية للفصل في كل ما ينتج عنها من جرائها على مختلف الأصعدة الادارية والفنية والمالية والتحكيمية .

المادة 5 – 26:

يدير الاتحاد شؤون لعبة الكرة الشاطئية في لبنان . وتمنح اللجنة التنفيذية حق تنظيمها والإشراف عليها ومراقبتها طبقاً للنصوص والأنظمة المعتمدة دولياً ، كما تمنح حق وضع كافة اللوائح المنظمة لها واتخاذ القرارات والإجراءات القانونية للفصل في كل ما ينتج عنها من جرائها على مختلف الأصعدة الادارية والفنية والمالية والتحكيمية .

المادة 5 – 27:

يصبح من حق أي لاعب غير لبناني وغير هاو أو محترف أن ينتقل من ناديه المتعاقد معه الى أي نادي آخر داخل لبنان أو خارجه بصورة آلية ومن دون الحاجة الى موافقة ناديه المتعاقد معه اعتباراً من اليوم الذي يلي مباشرة تاريخ انتهاء مدة عقده مع النادي ، وذلك ما لم ينص العقد المنتهية مدته على شروط خاصة ملزمة لأحد الطرفين أو للطرفين معاً مادياً أو غير ذلك ، ويكون احترام تنفيذها أمراً واجباً على فريقى العقد . ويكون واجباً على الاتحاد تحرير اللاعب فوراً حال انتهاء مدة العقد ، وانتفاء وجود شروط في متن العقد تقيد حرية اللاعب في الانتقال الى نادي آخر .

المادة 5 – 28:

يحق للجنة التنفيذية للاتحاد اذا ما توقفت اية مباراة بسبب حلول الظلام ، او عدم توفر الاضواء الكاشفة ، او بسبب العوامل الجوية ، او نتيجة لأي سبب آخر ، ان تقرر اعادة المباراة كلياً ، او جزئياً باستكمال ما تبقى من مدة على نهايتها لدى ايقافها ، وذلك في موعد آخر تحدده اللجنة التنفيذية حسب ما تقررره في ضوء ظروف توقف المباراة والمدة المتبقية منها .

المادة 5 – 29:

كل جمعية تسجل لاعباً ضمن لائحة لاعبي فريقها في أية مباراة ، يعتبر مشاركاً في المباراة سواء اشترك في اللعب فعلياً أو بقي ضمن صفوف لاعبي المباراة الاحتياطيين ، وتكون الجمعية مسؤولة عن مدى أهليته القانونية ، وتعرض للعقوبات المنصوص عنها في نظام عقوبات الجمعيات .

المادة 5 – 30:

يعتمد الاتحاد نظام الوحدات من أجل تحديد قيمة بدل الاشتراكات والانتسابات والعقوبات والغرامات المالية وسواها من المتوجبات المالية الواردة في أنظمة الاتحاد، وتحدد اللجنة التنفيذية قيمة الوحدة الواحدة ويحق لها تعديلها في بداية كل موسم .

المادة 5 – 31:

كل لاعب أو اداري يتعرض لعقوبة الايقاف ، يمنع عليه الاشتراك في أية مباراة تحت أي صفة كانت كلاعب أو مدرب أو اداري .
كما يمنع من دخول أرض الملعب والمنصة الرئيسية والأماكن المخصصة للجهاز الاداري والفني .

المادة 5 – 32:

يسجل اللاعب الأجنبي مهما كان عمره ضمن فئة الرجال .

المادة 5 – 33:

يصدر عن اللجنة التنفيذية للاتحاد وبقرار منها نظام عقوبات الجمعيات واللاعبين والإداريين ، ويحق لها تعديله. شرط أن لا يتم هذا التعديل ضمن البطولة أو المسابقة الواحدة .

المادة 6 - نظام الحكام

6 - 1 تعريف نظام الحكام

المادة 6 - 1 - 1:

يحكم مباريات كرة القدم حكام عاملون يعتمدهم الاتحاد اللبناني لكرة القدم في سجلاته .
ويمكن للاتحاد الاستعانة بحكام معتمدين في سجلات الاتحادات الوطنية الأجنبية .

المادة 6 - 1 - 2:

يخضع الحكام لأنظمة الاتحاد وقراراته ولقانون اللعبة الصادر عن الاتحاد الدولي لكرة القدم .

6 - 2 لجنة الحكام الرئيسية (تشكيلها - انعقادها - اختصاصها)

المادة 6 - 2 - 1:

يشكل الاتحاد اللبناني لكرة القدم لجنة تتولى شؤون التحكيم والحكام من النواحي الفنية والثقافية تسمى " لجنة الحكام الرئيسية " ويكون لها لجان في المناطق تسمى " لجنة حكام المنطقة " .

المادة 6 - 2 - 2:

تعين اللجنة التنفيذية للاتحاد لجنة رئيسية للحكام مؤلفة من خمسة أعضاء، يكون رئيسها من بين أعضاء اللجنة التنفيذية. ولا يحق لأي حكم عامل أن يكون عضواً فيها ، ومن واجباتها تشكيل لجان حكام في المحافظات ، كل واحدة منها تتألف من ثلاثة أشخاص ، وذلك بموجب ترشيح ترفعه الى اللجنة التنفيذية للاتحاد .

المادة 6 - 2 - 3:

تجتمع اللجنة الرئيسية بدعوة من رئيسها أو أكثرية أعضائها وتكون دعوتها خطية قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ومرفقاً بها جدول أعمال .

المادة 6 - 2 - 4:

تكون اجتماعات اللجان صحيحة اذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين وعند التساوي في الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً . ولا تعتبر قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من اللجنة التنفيذية للاتحاد . وتدون أعمال اللجنة في محضر يوقع عليه الرئيس وأمين السر .

المادة 6 - 2 - 5:

تختص اللجنة الرئيسية بما يأتي :

- 1- وضع سجل عام للحكام من الدرجات كافة ووضع قوائم بأسماء من ترى فيهم الكفاية لإدارة المباريات .
- 2- مراقبة أداء الحكام وانتداب المراقبين للإشراف على أداء الحكام .
- 3- اجراء امتحانات ترقية الحكام .
- 4- تشكيل اللجان الفنية الفرعية والثقافية المساعدة لأعمالها ووضع نظام العمل لكل لجنة منها .
- 5- تحقيق بالشكاوى التي ترفع من الحكام أو ضدهم ، واقتراح المناسب بشأنها .
- 6- اقتراح توقيع العقوبات على الحكام .
- 7- اقتراح ترشيح الحكام لحضور المؤتمرات الدولية والدراسات التي يقيمها الاتحاد الدولي أو الاتحادات الأهلية والإقليمية .
- 8- اقتراح ترشيح الحكام الدوليين .
- 9- تعيين الحكام ومراقبي الخطوط في المباريات الدولية أو الفرق الأجنبية والمباريات المحلية .
- 10- تنظيم وإعداد دراسات دورية للحكام العاملين وللمتقدمين لامتحان الحكام الجدد . وإعداد ندوات عامة للعاملين في ميدان كرة القدم .
- 11- تفسير ونشر قرارات اللجنة الدولية للحكام بشأن اللعبة ، بعد موافقة اللجنة التنفيذية .

المادة 6 - 3: لجان حكام المناطق (تشكيلها - انعقادها - اختصاصها)

المادة 6 - 3 - 1:

يكون للجنة الحكام الرئيسية لجان حكام في المناطق تتولى شؤونها لجنة من ثلاثة حكام ، ينقل الحكم المعين الى جدول غير العاملين ، ويعود الى جدول العاملين بعد انتهاء مدة عمله في عضوية لجنة حكام المنطقة . ويتم ذلك عن طريق التعيين من قبل اللجنة التنفيذية للاتحاد بموجب اقتراح لجنة الحكام الرئيسية . ويحق للجنة التنفيذية في الحالات الاستثنائية السماح لهؤلاء الحكام بإدارة المباريات .

المادة 6 - 3 - 2:

تتبع في انعقاد لجان حكام المناطق نفس القواعد والأسس والقرارات الموضوعة للجنة الحكام الرئيسية ولا تعتبر قراراتها نافذة الا بعد اعتمادها من لجنة الحكام الرئيسية واللجنة التنفيذية للاتحاد .

المادة 6 - 3 - 3:

تختص لجنة الحكام بالمنطقة ضمن المنطقة المعنية بما يأتي :

- 1- مراقبة أداء الحكام في المباريات .
- 2- تنفيذ قرارات لجنة الحكام الرئيسية واللجنة التنفيذية للاتحاد .
- 3- تعيين الحكام ومراقبي الخطوط للمباريات المحلية بالمنطقة .
- 4- اقتراح ترشيح حكام المنطقة للترقية .
- 5- التحقيق بالشكاوى التي ترفع من الحكام أو ضدهم واقتراح المناسب بشأنها .
- 6- اقتراح توقيع العقوبات على حكام المنطقة .
- 7- تنظيم وإعداد دراسات دورية للحكام العاملين بالمنطقة وللمتقدمين لامتحانات الحكام الجدد في نطاق المنطقة وإعداد الندوات الخاصة بها .
- 8- تشكيل اللجنة الفرعية الفنية والثقافية المساعدة لأعمالها ووضع نظام العمل لها في ضوء أعمال لجان لجنة الحكام الرئيسية وطبقاً للإجراءات الخاصة .

المادة 6 – 4: الحكام الجدد

المادة 6 – 4 – 1:

على من يرغب بالدخول الى سلك الحكام ما يلي :

- 1- تقديم طلب الى الاتحاد .
- 2- أن يكون حاصلاً على شهادة اتمام الدراسة التكميلية أو ما يعادلها على الأقل .
- 3- أن يكون ملماً بإحدى اللغات الأجنبية .
- 4- أن لا يقل عمره عن 18 سنة عند موعد الامتحان .
- 5- أن لا يكون قد صدر قرار بشطبه من سجلات الاتحاد .
- 6- أن ينجح في الاختبار الشخصي والكشف الطبي والامتحانات.
- 7- أن يدفع الرسوم المقررة .
- 8- أن يرفق بالطلب صورة عن الهوية.
- 9- أن يرفق بالطلب سجل عدلي.

المادة 6 – 4 – 2:

يجوز قبول حكام أجانب مقيددين في اتحادات أجنبية بنفس درجاتهم بعد تسديدهم الرسوم المقررة ونجاحهم في الكشف الطبي وحصولهم على موافقة الاتحاد التابعين له أصلاً .

المادة 6 – 5: الكشف الطبي على الحكام

المادة 6 – 5 – 1:

يجري الكشف الطبي على الحكام العاملين مرة كل سنة أو كلما دعت الحاجة وذلك قبل بدء الموسم وفي موعد تحدده لجنة الحكام الرئيسية بالاتفاق مع اللجنة الطبية .

المادة 6 – 5 – 2:

كل حكم يتخلف عن الكشف الطبي واختبارات اللياقة البدنية أو لا ينجح فيه يعتبر غير عامل . ويعاد اعتباره عاملاً فور اجتيازه الكشف الطبي واختبارات اللياقة البدنية في أي وقت .

المادة 6 - 5 - 3:

يقوم بالكشف الطبي لجنة طبية تعينها اللجنة التنفيذية أو من تنتدبه هذه اللجنة لهذا الغرض ويكون الكشف في جميع المناطق على أساس ومستوى واحد تضعه اللجنة الطبية بالاتفاق مع لجنة الحكام الرئيسية .

المادة 6 - 6: امتحان الحكام

المادة 6 - 6 - 1:

تتولى شؤون الامتحانات والإشراف عليها في كل سنة هيئة تختارها لجنة الحكام الرئيسية بموافقة اللجنة التنفيذية .

المادة 6 - 6 - 2:

تتبع في امتحانات الحكام القواعد التالية :

- 1- تعقد امتحانات الحكام الجدد والترقية مرة في السنة على الأقل وفي موعد تحدده لجنة الحكام الرئيسية بعد موافقة اللجنة التنفيذية للاتحاد ويجوز اجراء امتحانات في فترات أخرى وفقاً للحاجة .
- 2- يكون امتحان الحكام خطياً وشفهياً وتطبيقياً ويسبقه اختبار شخصي للحكام الجدد ولا يدخل أي مرشح الى الامتحان الا اذا نجح في الكشف الطبي .
- 3- تحدد معايير الترشيح للترقية ومعايير النجاح في امتحانات الحكام الجدد والترقية من قبل اللجنة التنفيذية بناء لاقتراح لجنة الحكام الرئيسية.

المادة 6 - 7: درجات وفئات الحكام

المادة 6 - 7 - 1:

تكون درجات الحكام كما يلي :

- 1- درجة ثالثة : وهم الذين نجحوا في الكشف الطبي واجتازوا الاختبار الشخصي ونجحوا في امتحان الحكام الجدد ووضعوا تحت الاختبار العملي لمدة سنة على الأقل من تاريخ قيدهم في سجلات الاتحاد .

- 2- درجة ثانية : وهم الذين نجحوا في امتحان الترقية من الدرجة الثالثة واعتمدتهم لجنة الحكام الرئيسية بتصديق اللجنة التنفيذية للاتحاد وأمضوا سنة على الأقل كحكام عاملين من تاريخ قيدهم بالدرجة الثالثة .
- 3- درجة أولى : وهم الذين نجحوا في امتحان الترقية من الدرجة الثانية واعتمدتهم اللجنة الرئيسية بتصديق اللجنة التنفيذية وأمضوا سنة على الأقل كحكام عاملين من تاريخ قيدهم بالدرجة الثانية .
- 4- حكام دوليون : وهم الذين تختارهم اللجنة التنفيذية للاتحاد وترسل اسماءهم الى الاتحاد الدولي لقيدها ضمن قائمة الحكام الدوليين وذلك من بين حكام الدرجة الأولى المستوفين للشروط والمرشحين من قبل لجنة الحكام الرئيسية.

المادة 6 - 7 - 2:

تكون فئات الحكام كما يلي :

- 1- حكام عاملون : وهم الذين يديرون المباريات ويشاركون في أعمال التحكيم.
- 2- حكام غير عاملين : وهم الذين لا يديرون المباريات ولا يشاركون في أعمال التحكيم لأسباب عارضة تحول مؤقتاً دون ذلك لاختيارهم في اللجان الفرعية .
وإذا مضى على الحكم سنتان دون أن يمارس أعمال التحكيم - الا في حال اختياره في لجنة الحكام الفرعية بالمنطقة - جاز للجنة الحكام الرئيسية اعادة اجراء امتحان له والكشف الطبي عليه وقيده في نفس الدرجة التي كان مقيداً فيها مع الاحتفاظ بأقدميته لها .
- 3- حكام متقاعدون : وهم الذين بلغوا سن التقاعد المحددة دولياً . ويمكن للحكم البالغ سن التقاعد متابعة مهامه التحكيمية اذا ما قررت اللجنة التنفيذية السماح له بالاستمرار حكماً عاملاً .

المادة 6 - 8: سجلات وانتقالات وبدل سفر الحكام

المادة 6 - 8 - 1:

يعد لكل حكم ملف خاص يشتمل على ما يلي :

- 1- طلب الالتحاق بسلك الحكام .

- 2- صورة عن تذكرة هويته أو اخراج قيده .
- 3- المؤهل الدراسي (الشهادات المدرسية العلمية) .
- 4- نوع المهنة التي يمارسها .
- 5- شهادة بأنه من لاعبي كرة القدم إذا وجد .
- 6- أربع صور شمسية .
- 7- صورة عن نتيجة الكشف الطبي عليه .
- 8- قرارات نجاحه وترقيته الى الدرجات المختلفة .
- 9- تقارير لجان المراقبة وعدد المباريات التي قاده .

المادة 6 - 8 - 2:

يقدم الاتحاد بطاقات للحكام العاملين تثبت شخصيتهم ودرجتهم وتسمح لهم بمشاهدة المباريات التي ينظمها الاتحاد والمناطق والجمعيات والهيئات المشتركة دون تسديد بدل دخول . ويجوز تقديم هذه البطاقة للحكام غير العاملين أو المتقاعدين بتوصية من لجنة الحكام الرئيسية .

المادة 6 - 8 - 3:

تحدد التعويضات المالية ومصاريف الانتقال للحكام بقرار من اللجنة التنفيذية للاتحاد بناء على اقتراح لجنة الحكام الرئيسية ، وبموجب نشرة تصدر في مستهل كل موسم تتناول التعويضات لجميع المباريات وفئاتها ودرجاتها ، محلية وخارجية .

المادة 6 - 9: اعلان خدمة الحكام والشكاوى

المادة 6 - 9 - 1:

على كل حكم قبل بدء الموسم بشهرين ، اعلام لجنة الحكام الرئيسية أو الفرعية التابع لها استعدادها التام للعمل وقيادة المباريات خلال الموسم الرياضي .

المادة 6 - 9 - 2:

ترسل كل لجنة منطقة الى لجنة الحكام الرئيسية وبناء على طلبها كشفاً بأسماء الحكام العاملين وصورة عن بيانات الحكام وكشفاً آخر بأسماء الحكام غير العاملين وأسباب تنحياتهم .

المادة 6 - 9 - 3:

على كل حكم أن يدفع الى صندوق الاتحاد رسم الاشتراك السنوي المقرر عليه ولا يجوز اشتراكه في أعمال التحكيم إلا بعد تسديده هذا الرسم الذي تحدد اللجنة التنفيذية قيمته .

المادة 6 - 9 - 4:

تتبع في حالات الشكاوى على الحكام الأمور التالية :

- 1- تقديم كتاب الشكوى موقِعاً وفقاً للأصول الى مكتب أمانة السر العامة أو عن طريق لجنة المنطقة .
- 2- إرفاق كتاب الشكوى بالرسوم المقررة
- 3- إحالة كتاب الشكوى الى الجهة المعنية مباشرة (اللجنة الرئيسية أو لجنة المنطقة) للنظر فيه وتقديم الاقتراحات اللازمة الى اللجنة التنفيذية للاتحاد .

المادة 6 - 10 : ادارة الحكام للمباريات وواجباتهم

المادة 6 - 10 - 1:

يدير المباريات من كان اسمه مدرجاً في سجلات الاتحاد كحكم عامل .

المادة 6 - 10 - 2:

لا يحق للحكم مزاوله التحكيم طوال الموسم الرياضي إذا كان لاعباً أو ادارياً أو فنياً في أي نادٍ ضمن اللعبة أو النشاط الذي يحكم فيه .
ولا يطبق هذا الأمر إذا كان لاعباً أو ادارياً أو فنياً ضمن لعبة أو نشاط مختلف عن الذي يحكم فيه .

المادة 6 - 10 - 3:

لا يجوز لأي حكم أن يشترك في ادارة مباراة رسمية أو ودية لجمعية ما الا بتصريح من لجنة الحكام المختصة .

المادة 6 – 10 - 4:

يتوجب على الحكم المعين على مباراة ما الحضور الى الملعب قبل ساعة ونصف من بدء المباراة ، اذا تأخر الحكم المعين لإدارة مباراة ما 30 دقيقة عن الموعد المحدد لبدء المباراة ، يقوم بقيادة المباراة مكانه الحكم الرابع ، وفي حال عدم تواجده يقودها أقدم الحكام المساعدين المعينين. وإذا وصل الحكم المعين لإدارة المباراة يمكنه أن يقوم بمهمة حكم مساعد اذا كانت المباراة تدار بواسطة حكم مساعد واحد وإلا فيقوم بمهمة حكم رابع .

يحق للحكم الرئيسي الاستعانة بأحد الحكام الموجودين في الملعب للقيام بمهمة حكم مساعد وذلك في حال وجود حكم مساعد واحد معه . وإلا جاز له قيادتها بمساعدة حكم مساعد واحد .

المادة 6 – 10 - 5:

في حال الاعتذار عن ادارة أية مباراة يجب على الحكم أن يبلغ اللجنة المختصة قبل الموعد بثمانية وأربعون ساعة على الأقل ويشفع ذلك بكتاب يتضمن تأييد الاعتذار وأسبابه ، باستثناء ما تعود أسبابه الى حالات قاهرة .

المادة 6 – 10 - 6:

يقدم الحكم تقريراً خطياً عن المباراة خلال أربع وعشرين ساعة من وقت انتهاء المباراة .

المادة 6 – 10 - 7:

يجب على الحكم أن يكون مثلاً ممتازاً للخلق الرياضي السليم والبعد عن مواطن الشبهات وأن يكون أميناً في تنفيذ قانون اللعبة .

المادة 6 – 10 - 8:

يحظر على الحكام بصفة عامة الادلاء بأي تصريح أو انتقاد أي حكم أمام الجمهور أو في الصحف أو في وسائل الاعلام المختلفة والمواقع الالكترونية دون اذن مسبق من لجنة الحكام .

المادة 6 - 10 - 9:

لا يحق لأي حكم مسجل في الاتحاد أن يمارس التحكيم أو إعطاء دراسات في التحكيم إلا بإذن خطي من لجنة الحكام الرئيسية .

المادة 6 - 11: عقوبات الحكام

المادة 6 - 11 - 1:

إذا تبين أن البيانات أو الأوراق المقدمة من أحد الحكام غير حقيقية يكون مقدمها عرضة لعقوبة تصل الى حد الشطب من السجلات .

المادة 6 - 11 - 2:

كل حكم لا يبلغ اللجنة بقبوله العمل ولا يرسل البيانات الخاصة بذلك لا تسند اليه أية مباراة لحين ارسال الكتاب وينظر في رفع اسمه من كشف الحكام العاملين .

المادة 6 - 11 - 3:

كل حكم أو حكم مساعد يتغيب عن مباراة عين لها دون اعتذار يوقف عن العمل حتى تنظر لجنة الحكام الرئيسية في أمره .

المادة 6 - 11 - 4:

تعاقب اللجنة التنفيذية للاتحاد ، بناء على اقتراح لجنة الحكام الرئيسية ، كل حكم مخالف بما يأتي من العقوبات :

- 1- لفت نظر .
- 2- غرامة مالية .
- 3- الانذار .
- 4- التوقيف المؤقت .
- 5- الانزال من درجة الى اخرى .
- 6- النقل الى جدول الحكام غير العاملين .
- 7- الشطب من سجلات الاتحاد .

ترفع لجنة الحكام الرئيسية اقتراحاتها بإنزال العقوبات المختلفة بحق الحكام الى اللجنة التنفيذية للتصديق . كما تخضع اقتراحات العقوبة التي تضعها لجان الحكام في المناطق للتصديق من لجنة الحكام الرئيسية أولاً، ثم من اللجنة التنفيذية للاتحاد. وتبقى العقوبات المتخذة سرية ، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية للاتحاد نشرها تأديبياً .

المادة 6 - 11 - 5:

كل حكم يتغاضى أو يمتنع عن رفع تقرير الى لجنة الحكام الرئيسية متجاهلاً ذكر وقائع ومخالفات تكون حدثت أثناء المباراة ، يعاقب بالتوقيف عن ممارسة التحكيم مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستة اشهر ، وإعلان العقوبة المتخذة في حقه تأديبياً .

المادة 6 - 11 - 6:

لجنة الحكام الرئيسية هي المختصة بتفسير أية مادة من مواد هذا النظام ، وعرضه على اللجنة التنفيذية للاتحاد لاعتماده . كما أن لها حق اصدار القرارات في المسائل التي لم يرد ذكرها في هذا النظام بعد موافقة اللجنة التنفيذية للاتحاد .

المادة 6 - 11 - 7:

يتوجب على حكم المباراة تسليم تقريره عن المباراة الى لجنة المسابقات صباح اليوم التالي للمباراة كحد أقصى. يعاقب الحكم المخالف بغرامة مالية قدرها مئة الف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير ، عدا العقوبات الإدارية التي قد يتعرض لها ما لم تقبل لجنة الحكام عذراً شرعياً لحدوث التأخير.

المادة 6 - 11 - 8:

كل حكم يتصرف بشكل غير لائق تجاه اللاعبين أو الإداريين أو الجمهور بما يسيء الى هيئة الاتحاد والى هيئته بالذات ، يتعرض لعقوبة معلنة تتخذها اللجنة التنفيذية استناداً الى وقائع المخالفة المرتكبة .

المادة 6 - 12:

المادة 6 - 12- 1: كل حكم يتأخر عن قيادة اية مباراة في الوقت المحدد قي

المادة 6-10-4 يعاقب بغرامة مالية تحددها اللجنة الرئيسية للحكام.

المادة 6-12-2 : كل حكم يعتذر عن قيادة اية مباراة دون عذر تقبله اللجنة الرئيسية للحكام يتعرض لعقوبة مالية او توقيفه في حال تكرار المخالفة.

المادة 6-12-3 : يتوجب على الحكام العاملين حضور التمارين الاسبوعية والاجتماعات التي تدعو اليها لجنة الحكام الرئيسية ويتم تسجيل حضور المشاركين في سجلات خاصة للجنة الحكام على ان يتعرض كل حكم مخالف الى عقوبات ادارية تحددها اللجنة للحكام.

المادة 6-12-4 : تتخذ اللجنة التنفيذية للاتحاد عقوبات ادارية ومالية بحق الحكام بموجب توصية ترفعها اللجنة الرئيسية للحكام في المواد غير المنصوص عنها في هذا النظام.

المادة 7: استئناف القرارات

المادة 1-7:

تُلزم الجمعيات والهيئات ، وكذلك الاداريين واللاعبين والحكام ، احترام قوانين وأنظمة الاتحاد الدولي لكرة القدم وأنظمة الاتحاد اللبناني لكرة القدم والتقييد بأحكامها ، فيحظر عليهم مراجعة القضاء ضد أية جهة أخرى سواء كان الاتحاد أو جمعيات أخرى أو هيئات منتسبة للاتحاد أو لاعبين أو اداريين منتسبين لجمعيات أو هيئات منتسبة للاتحاد أو حكام ، وفي خصوص مشاكل أو مسائل تتعلق بكرة القدم .

ويكون مسموحاً نقل الشكوى الى الاتحاد وتنظيم مراجعة فقط أمام لجنته التنفيذية للبت بها ، أو لطرحها أمام لجنة الاستئناف وفض النزاعات .

وكل مخالف لهذا الحظر من الأشخاص الطبيعيين من اداريين ولاعبين وحكام ، يتعرض لعقوبات مختلفة تحددها اللجنة التنفيذية ، تتراوح بين الايقاف مدة ستة أشهر وسنة واحدة ، إضافة الى انذار الجهة المستدعية الى وجوب سحب مراجعتها القضائية (الدعوى) بالسرعة القصوى وضمن مدة زمنية قصيرة تحددها اللجنة التنفيذية لا تقل عن ثلاثة أيام ، وهي مدة اذا ما انقضت دون مبادرة الجهة المستدعية

الى سحب مراجعتها القضائية ، تقوم اللجنة التنفيذية حينئذ باتخاذ العقوبات المشددة والمناسبة ، بما في ذلك عقوبة الايقاف مدى الحياة وتوقيع غرامات مالية مناسبة .

أما اذا كانت الجهة المستدعية والمخالفة من الأشخاص المعنويين ، مثل الجمعية فتعاقب بالإيقاف عن اللعب ومزاولة أي نشاط فني أو اداري من شهر الى ستة أشهر في مرحلة أولى ، وبالشطب من عضوية الاتحاد في مرحلة تالية اذا ما امتنعت عن سحب مراجعتها القضائية بعد توجيه الاتحاد انذار لها بهذا الخصوص .

المادة 7-2: آلية الاستئناف

- 1 - يجوز للمتضرر من القرارات الصادرة عن اللجنة العليا للاتحاد أو عن أي من لجان الاتحاد أن يتقدم باستئناف أمام لجنة الاستئناف وفض النزاعات خلال مهلة شهر من تاريخ تبليغ هذه القرار .
- 2 - يقدم الاستئناف بموجب استحضار استئنافي على 3 نسخ يودع لدى الأمانة العامة للاتحاد ويسجل في سجل الوارد لديها والتي تقوم بدورها بإحالتها خلال مهلة 3 أيام كحد أقصى الى رئيس لجنة الاستئناف وفض النزاعات .
- 3 - يحدد رئيس لجنة الاستئناف موعد جلسة في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ تبليغه الاستئناف .
- 4 - يجب أن يشمل الاستحضار الاستئنافي على بيان القرار المستأنف وتاريخه وبيان أسباب الاستئناف والطلبات ، مرفق به إيصال مالي يثبت بموجبه تسديد رسم الاستئناف، والمبالغ المتوجبة على المستأنف للاتحاد بما فيها تلك الناتجة عن القرار المستأنف .
- 5 - على المستأنف أن يسدد الى صندوق الاتحاد بموجب إيصال مالي بقيمة 5.000.000 ليرة (خمسة ملايين ليرة) وذلك بدل رسم الاستئناف .
- لا يمكن استرداد هذا الرسم إلا في حال كسب المعارض النزاع واتخذت اللجنة قراراً بإعادة الرسم او جزءاً منه اما في حال عدم كسب المراجعة لدى لجنة الاستئناف وفض النزاعات فيكون الرسم المالي مكتسباً للاتحاد .
- 6 - تعقد لجنة الاستئناف وفض النزاعات اجتماعاتها في مركز خاص يحدده رئيس لجنة الاستئناف .

- 7 - تعتمد لجنة الاستئناف وفض النزاعات في عملها أنظمة الاتحاد ، وعليها فصل النزاع في أسرع وقت ممكن ، ولا تكون ملزمة بإتباع أية أصول محاكمات الا ما هو منصوص عنه في هذه الآلية .
- 8 - تعتمد لجنة الاستئناف وفض النزاعات سرية المذاكرة في عملها .
- 9 - تكون قرارات لجنة الاستئناف وفض النزاعات نهائية ومبرمة ولا تخضع لأي طريق من طرق الاعتراض إلا أمام محكمة التحكيم الدولية (CAS) ، كما أن قراراتها لا يمكن الطعن بها أمام أية محاكم قضائية أخرى لأي سبب كان .
- 10 - ان اللجوء الى لجنة الاستئناف وفض النزاعات لا يعلق العمل بالقرار المستأنف ما لم تقرر لجنة الاستئناف وفض النزاعات وقف التنفيذ .
- 11 - تعتبر جميع النزاعات التي حصلت خلال مباراة واحدة أو في قرار واحد أو في معرض قضية واحدة كأنها نزاع واحد .
- 12 - مهما كانت المخالفة لا يمكن في نزاع ، واحد مهما تعدد المتضررون ، ان يحكم على الاتحاد بتعويض يتجاوز ثلاثين مليون ليرة لبنانية .
- 13 - في حال كانت الامكانيات المادية للاتحاد تحول دون تسديد التعويضات المحكوم بها عليه من قبل لجنة الاستئناف وفض النزاعات ، يحق للاتحاد تقسيطها لمدة سنة على خمسة أقساط متساوية .

- نظام اللاعبين

1-8 تعريف نظام اللاعبين :

المادة 1-1-8 :

يقسم اللاعبون وفقاً لأنظمة الاتحاد الدولي لكرة القدم إلى فئتين هي :

1 -اللاعبون الهواة .

2 -اللاعبون المحترفون .

المادة 2-1-8 :

يتم انتقال اللاعب من الخارج إلى لبنان بواسطة نظام مطابقة الانتقال TMS اوبموجب شهادة انتقال دولية (الشهادة الأصلية) .

المادة 3-1-8 :

يسمح للاعبين المحترفين، المنتسبين إلى الأندية قبل مهلة 72 ساعة على الأقل من موعد بدء المسابقة، بالاشتراك مع أنديةهم في المسابقة . أما اللاعبون المنتسبون بعد انقضاء مهلة 72 ساعة على الأقل من بدء المسابقات المعنية فيحق لهم المشاركة في مسابقات تالية لها ولو كانت في الموسم الرياضي ذاته بإستثناء اللاعبين غير اللبنانيين موضوع المادة 4-1-8.

المادة 4-1-8:

يسمح للجمعيات أن تستكمل عدد اللاعبين غير اللبنانيين المصرح لها بضمهم إلى كشوفاتها ، كما أن تستبدل ما لديها من لاعبين غير لبنانيين منضمين إليها بلاعبين جدد غير لبنانيين خلال إقامة بطولة الدوري العام ، وفي خلال الفترة الفاصلة بين مرحلتي الذهاب والإياب للبطولة ، وضمن مهلة زمنية تنتهي قبل 72 ساعة من موعد وتاريخ انطلاق مرحلة الإياب للبطولة . ويكون للاعبين الجدد والحال هذه ، الأهلية للمشاركة في أية مباراة تجري بعد بدء مرحلة الإياب بغض النظر عن مهلة 72 ساعة المنصوص عنها في المادة 3-1-8 .

كما يشترط أن لا يكون اللاعب غير اللبناني المكمل للعدد أو البديل لسواه من بين لاعبين منتقلين من ناد محلي إلى مثيله في خلال الفترة المنوه عنها أعلاه .

2-8 اللاعبون الهواة

المادة 1-2-8:

يعتبر اللاعب هاوياً إذا تدرّب أو اشترك في مباراة من دون أن يتقاضى أجراً أو تعويضاً سوى :

- 1 - مصاريف النقل والإقامة .
- 2 - ثمن الملابس الرياضية .
- 3 - نفقات التدريب للحفاظ على لياقته البدنية .
- 4 - مصاريف التأمين ضد أخطار الحوادث التي يتعرض لها
- 5 - أجور السفر .

- 6- التعويضات عن خسائر أجوره التي يفقدها بسبب اشتراكه في المباريات .
على ان يكون هذا التعويض مساوياً للأجور الحقيقية .
7- رسوم التأمين ومصاريف الطبابة والاستشفاء ومصاريف العلاج في حالة الإصابة
الناجمة عن اشتراكه في إحدى المباريات التي يديرها الاتحاد أو بإذن منه .

المادة 2-2-8:

ينقسم اللاعبون إلى خمس فئات :

- | | |
|------------------|-----------------------------------|
| 1 - فئة الرجال | : اللاعبون الذين أتموا الـ 21 سنة |
| 2 - فئة الآمال | : اللاعبون تحت سن 21 سنة |
| 3 - فئة الشباب | : اللاعبون تحت سن 19 سنة |
| 4 - فئة الناشئين | : اللاعبون تحت سن 8 سنة |
| 5 - فئة الأشبال | : اللاعبون تحت سن 14 سنة |

المادة 3-2-8:

1- تلزم كل جمعية أو هيئة في بداية كل موسم تقديم لوائح اسمية مفصلة بأسماء اللاعبين المعتمدين لكل فئة من الفئات الخمس المنصوص عنها في المادة 2-2-8 ضمن مهلة أقصاها 15 أب من كل سنة ، واستناداً إلى شروط تحديد الأعمار التي تحددها اللجنة التنفيذية دورياً عقب انتهاء كل موسم رياضي قبل بدء الموسم التالي ، على ألا يتجاوز عدد اللاعبين في الفئات المذكورة العدد المحدد لها ، وفق اللائحة الآتية :

- | | |
|----------------------------------|----------------------|
| أ - فئة الرجال | : ثلاثون لاعباً (30) |
| ب - فئة الآمال (تحت سن 21 سنة) | : عشرون لاعباً (20) |
| ج - فئة الشباب (تحت سن 19 سنة) | : ثلاثون لاعباً (30) |
| د - فئة الناشئين (تحت سن 8 سنة) | : ثلاثون لاعباً (30) |
| هـ - فئة الأشبال (تحت سن 14 سنة) | : غير محدد . |

2- يحق للجمعية أو الهيئة أن تتقدم بلائحة غير مكتملة العدد بصورة نهائية في أي وقت ضمن المدة المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة ، ويمكنها

الاحتفاظ بحق إضافة اسم أي لاعب إلى لوائح الفئات المنصوص عليها في أي وقت تشاء بعد انقضاء تاريخ 15 آب .

3- إذا انقضى تاريخ 15 آب من كل سنة ، يصبح حراً كل لاعب لم يقيد اسمه من قبل جمعياته أو هيئته ضمن لوائحها المقدمة الى الاتحاد ، ويصبح من حقه التوقيع على كشف أية جمعية أو هيئة يشاء اعتباراً من 20 آب من السنة ذاتها ومن دون الحاجة إلى الحصول على موافقة الجمعية أو الهيئة التي كان منضماً إليها سابقاً .

4- يحق للجمعية أو الهيئة بعد انقضاء تاريخ 15 آب من كل سنة أن تعود فتقيد في لوائحها أي لاعب كان منضماً إليها ولم تقيد اسمه في اللوائح الخاصة بها ضمن المدة القانونية (15 آب) في أي وقت تشاء إذا كانت لم تستنفذ بعد العدد المحدد لها ، على أنه يشترط أن يوقع اللاعب نفسه على كشوفاتها من جديد ، وعلى نحو مشابه لعملية انضمامه الأولى إلى جمعياته أو هيئته .

5- يحق لأي لاعب لم تقيد جمعياته أو هيئته ضمن لوائحها خلال المدة القانونية (15 آب) ولأي لاعب جديد ، أو حامل كتاب انتقال من جمعيات أو هيئات لبنانية أو خارجية ، أن ينضم إلى الجمعية أو الهيئة التي يشاء في أي وقت كان من السنة ، ويتم قيده في لوائحها إذا كانت غير مستوفية العدد المحدد لكل فئة .

6- يسجل كل لاعب أجنبي مهما كان عمره ، ضمن لائحة فريق الجمعية للرجال حكماً ، ويتم احتسابه من ضمن العدد المصرح به للجمعية لضم اللاعبين من فئة الرجال إليها .

المادة 8-2-4:

كل جمعية تتخلف لغاية 15 آب من كل عام عن تقديم لوائح اللاعبين الاسمية المفصلة والمعتمدة للسنة الجديدة (طبقاً لنص المادة 8-2-3) يطبق بحقها ما يأتي:

1- تجميد نشاطاتها الفنية كاملة مدة سبعة أيام .

2- إذا انقضت فترة عقوبة تجميد نشاطها الفني لمدة سبعة أيام تنتهي بانتهاء يوم 22 آب من دون أن تسوي الجمعية أوضاع لاعبيها بتقديم اللوائح الخاصة بهم والمنصوص عليها في المادة 8-2-3 الفقرة (1) من هذا النظام ، تحرر

حينئذ تواقع جميع لاعبيها ، ويصبح في إمكانهم الانتقال إلى جمعيات أخرى .

المادة 5-2-8:

يسجل اللاعبون في ثلاثة فئات :

1 -السجل العام لجميع اللاعبين من مختلف الجنسيات .

2 - سجل اللاعبين اللبنانيين .

3 -سجل اللاعبين غير اللبنانيين .

المادة 6-2-8:

يجري تسجيل اللاعبين وفقاً لما يلي :

أولاً:

على اللاعب الجديد الذي يرغب في الانضمام إلى جمعية أو هيئة ما أن يكون قد أتم الثانية عشرة من عمره ، وأن يتقدم من مكتب الاتحاد بالمستندات التالية :

1 -كتاب انضمام موقع من الرئيس وأمين سر الجمعية أو الهيئة التي يرغب في الانضمام إليها تعلن فيه قبولها عضويته مع ذكر فئته .

2 -صورة هويته أو إخراج قيده .

3 -صورتان شمسيتان (بقياس 4 × 3 سم)

4 -رسم التوقيع المالي المحدد .

يوقع اللاعب على كشوف الجمعية أو الهيئة التي يرغب في الانضمام إليها ويتعهد باللعب مع فرقها والتقيد بأنظمتها وتعليماتها .

كما يوقع ببصمة ابهامه اليمنى إلى جانب توقيعه بكتابة اسمه .

ثانياً:

لا يحق للاعب المعتمد ضمن لائحة جمعيته الانتقال إلى جمعية جديدة إلا بعد حصوله على كتاب استغناء من جمعيته يمكّنه من التوقيع على كشف الجمعية التي يرغب في الانتقال إليها شرط أن يكون مزوداً بالمستندات التالية :

- 1- كتاب استغناء من الجمعية الموقع على كشوفها ممهوراً بتوقيع كل من رئيسها وأمين سرها وختم الجمعية .
- 2- كتاب انضمام موقع من رئيس وأمين سر الجمعية أو الهيئة التي يرغب في الانضمام إليها تعلن فيه قبولها عضويته وتحدد فئته .
- 3- صورة هويته أو إخراج قيده .
- 4- صورتان شمسيّتان (بقياس 4 × 3 سم.) .
- 5- رسم التوقيع المالي المحدد .

ثالثاً:

كل لاعب يرغب في الانتقال إلى لبنان من الخارج عليه أن يحصل على تصريح الانتقال ويطلب التصريح بواسطة مكتب الاتحاد ، وعلى اللاعب الذي حصل على تصريح الانتقال ويرغب في الانضمام إلى أية جمعية أو هيئة أن يتقدم من مكتب الاتحاد بالمستندات التالية :

- 1 - تصريح انتقال من اتحاد الدولة الأخيرة التي كان يلعب فيها الأخير يتضمن ما يشير إلى أن اللاعب يحق له ممارسة نشاطه الرياضي من التاريخ المحدد وأنه ليس هناك ما يحول دون انتقاله .
- 2 - كتاب انضمام موقع من رئيس وأمين سر الجمعية أو الهيئة التي يرغب في الانضمام إليها تعلن فيه قبولها عضويته وتحدد فئته .
- 3 - صورة هويته أو إخراج قيده أو جواز سفر للأجنبي .
- 4 - صورتان شمسيّتان (بقياس 4 × 3 سم.) .
- 5 - رسم التوقيع المالي المحدد .

رابعاً:

يحق لكل لاعب من جميع الفئات والدرجات يحمل كتاب استغناء أو تصريح انتقال التوقيع على كشف أية جمعية أخرى ، شرط أن يكون قد مضى على توقيعه السابق مدة ستة أشهر .

المادة 7-2-8:

في حال عدم حصول اللاعب على تصريح الانتقال من قبل الاتحاد الأجنبي (حيث كان اللاعب موجوداً) للعب في لبنان فعلى اللاعب التقدم من الأمانة العامة في الاتحاد اللبناني بكتاب خطي يتضمن رغبته بواسطة الجمعية أو الهيئة التي يرغب بالانضمام إليها ، لإبلاغ الاتحاد الأجنبي كتابياً بطريقة مضمونة بطلب الموافقة على انتقاله . وعلى الاتحاد الاستجابة إلى طلب الجمعية والقيام بالمراسلات اللازمة . وفي حال تخلف الاتحاد الأجنبي عن الجواب ، فإن قوانين الاتحاد الدولي تطبق على هذه الحالة . ويتم قيد اللاعب مؤقتاً لجمعياته بعد التوقيع على كشوفها ، ويصبح من حقه اللعب ما لم يتلق الاتحاد اللبناني رداً بالرفض من الاتحاد الخارجي حسب قوانين الاتحاد الدولي ، خلال مهلة 60 يوماً إذا كان الاتحاد الأجنبي يقع ضمن دول قارة آسيا و 90 يوماً ضمن دول أية قارة أخرى ، ما لم يعدل الاتحاد الدولي قوانينه .

المادة 8-2-8:

تسجل كشوف اللاعبين لدى الأمانة العامة بأرقام متسلسلة وتنقل أسماؤهم إلى سجل اللاعبين وتعطى أرقاماً متسلسلة ترسل نسخ الكشوف بعد تسجيلها إلى كل من الجمعية أو الهيئة المعنية .

المادة 9-2-8:

لا يحق للاعب التوقيع لأكثر من جمعية واحدة ، إلا إذا كان موقفاً لهيئة يعمل فيها وفي حال المخالفة يلغى توقيعه عن الكشف الثاني ويعتبر توقيعه الأول قانونياً ، وتتخذ بحق اللاعب العقوبات المنصوص عليها في نظام عقوبات اللاعبين .

8 - 3 اللاعبين المحترفون :

المادة 8 - 3 - 1 :

يعتبر اللاعب (اللبناني وغير اللبناني) محترفاً إذا اتخذ من لعبة كرة القدم مهنة أساسية وتقاضى لقاء اشتراكه في مبارياتها اجوراً دورية أو أجراً عن كل مباراة أو حسبما ينص عليه العقد المبرم بينه وبين الجمعية .

المادة 8 - 3 - 2 :

يقيّد اللاعبون المحترفون (اللبنانيون وغير اللبنانيون) في سجلات خاصة بالاتحاد ويسجّل على كشوفات النادي بموجب عقد موقع بين النادي واللاعب المحترف يحدّد فيه مدة العقد وقيّمته ويسجّل لدى الاتحاد. ويبلغ الاتحاد الدولي بأسمائهم أولاً بأول على أن تصدر نشرة دورية بأسماء هؤلاء اللاعبين طبقاً لما جاء في النظام الدولي.

المادة 8 - 3 - 3 :

يتقاضى الاتحاد رسماً عن كل عقد مع لاعب محترف يعادل 10% من قيمة العقد.

المادة 8 - 3 - 4 :

عند توقيع عقد احترافي بين النادي واللاعب لا يشطب توقيع كلاعب هاوٍ على الكشوفات (إن وجد).

المادة 8 - 3 - 5 :

لا يحق للاعبين المحترفين الذين مضى على احترافهم سنة على الأقل العودة الى صفوف فرق الهواة (يستثنى من أحكام هذه المادة اللاعبون المحترفون الذين يبرمون عقوداً ولم يشتركوا في أية مباراة) .

المادة 8 - 3 - 6 :

اللاعبون الهواة في الجمعيات والهيئات المتعاقدة مع لاعبين غير هواة أو مع لاعبين محترفين يعاملون وفقاً لأحكام الأنظمة العائدة الى اللاعبين الهواة .

المادة 8 - 4 : نظام الإعارة

المادة 8 - 4 - 1: نظام الاعارة للاعبى كرة القدم بين الأندية اللبنانية

اعتمد الاتحاد اللبناني لكرة القدم منح الأندية المنضمة اليه في كل الدرجات الأولى والثانية والثالثة والرابعة حق الاستغناء المؤقت ضمن مبدأ الاعارة عن اللاعبين المسجلين على سجلاتها الرسمية لدى الاتحاد ، بهدف انتقالهم المؤقت الى أندية محلية أخرى داخل لبنان ، على أن يعودوا الى القيد على سجلاتها الرسمية بصورة آلية لدى انتهاء المهل الزمنية المبينة في أساس كتاب الاستغناء

المؤقت الصادر عنها ، ومن دون أي حاجة الى توقيع اللاعبين المعنيين مجدداً " على سجلات أنديةهم اللبنانية الأساسية ، وذلك وفقاً للقواعد الآتية :

المادة 8 – 4 – 1-1:

يحق للأندية المنضمة الى الاتحاد اللبناني لكرة القدم والمصنفة في كل الدرجات أن تستغني لمدة محددة ومؤقتة وفق مبدأ الاعارة عن أي لاعب مسجل لديها لصالح ناد لبناني آخر .

المادة 8 – 4 – 2-1:

يقتصر العمل بنظام الانتقال المؤقت بطريقة الاعارة على اللاعبين اللبنانيين ، وكذلك اللاعبين الفلسطينيين المسجلين لدى وزارة الداخلية اللبنانية - المديرية العامة لشؤون اللاجئين الفلسطينيين في لبنان .

المادة 8 – 4 – 3-1:

يستعيد النادي الأساسي لاعبه المستغني عنه ويعيد قيده على سجلاته لدى الاتحاد بصورة آلية لدى انتهاء مدة إعارته المبينة في استمارة انتقاله المؤقت معاراً" ، وذلك من دون حاجة الى توقيع اللاعب مجدداً" على سجل النادي لدى الاتحاد

المادة 8 – 4 – 4-1:

يعتمد الاتحاد اللبناني لكرة القدم استمارة رسمية خاصة باعارة اللاعبين وانتقالهم المؤقت من ناد الى ناد آخر من ضمن الأندية المحلية في كل الدرجات الأولى والثانية والثالثة والرابعة ، فتتضمن استمارة الاعارة كل التفاصيل المتعلقة بمدة انتقال اللاعبين المؤقت ، على أن تقترن الاستمارة هذه بتوقيع كل من ، النادي المنتسب اليه اللاعب ، والنادي الراغب في انتقال اللاعب اليه معاراً" ، إضافة الى اللاعب المعني بالانتقال معاراً" ، حيث يصادق الاتحاد على استمارة الاعارة لدى اكتمال عناصر توقيعها من الأطراف الثلاثة الأوائل المنوه عنهم أعلاه ، ويصبح اللاعب حينئذ مؤهلاً" للتوقيع على سجل توقيع اللاعبين الرسمي مع النادي لدى الاتحاد .

المادة 8 - 4 - 1-5:

تشتمل استمارة الانتقال المؤقت للاعبين ضمن مبدأ الاعارة على أربعة أجزاء رئيسية ملزمة هي :

- أ. الجزء الأول ، ويتعلق بموافقة النادي الذي ينتسب اللاعب اليه على اعارة لاعبه الى النادي الآخر حصرا" ، مع تحديد اسم النادي ، اضافة" الى تحديد مدة انتقال اللاعب بشكل مفصل عبر ذكر تاريخ بدء الانتقال وكذلك تاريخ انتهاء اعارته .
- ب. الجزء الثاني ، ويتعلق بقبول النادي الراغب في انتقال اللاعب اليه معارا" ، والتزامه عودة اللاعب المعار الى ناديه الأصلي فور انتهاء مدة انتقاله اليه معارا" .
- ج. الجزء الثالث ، ويتعلق بموافقة اللاعب على الانتقال معارا" ، ومن ثم على العودة الفورية الى ناديه الأصلي فور انتهاء مدة إعارته .
- د. الجزء الرابع ، ويتعلق بمصادقة الاتحاد على الاتفاق الحاصل بين الأطراف الثلاثة، واعتماده نفاذ مفاعيله الفورية .

المادة 8 - 4 - 1-6 :

لدى انتهاء مدة إعارة اللاعب المحددة في شهادة انتقاله المؤقت، يعيد الاتحاد اللبناني لكرة القدم قيد اللاعب المنتهية مدة إعارته على سجلات ناديه الأساسي الذي كان مسجلا" لديه قبل انتقاله المؤقت معارا" منه ، وذلك بصورة آلية ومباشرة.

المادة 8 - 4 - 1-7 :

اللاعب المعار الذي يعود الى ناديه الأساسي آليا" ومباشرة" لدى انتهاء مدة إعارته ، لا يحق له اللعب مع ناديه الأساسي في أي بطولة رسمية في لبنان ما لم تكن مدة إعارته قد انتهت ضمن فترة لا تقل عن 72 ساعة من موعد بدء مرحلة الذهاب من البطولة ، اضافة الى كل ما نصت عليه شروط أهلية اللاعبين المنصوص عنها في نظام الاتحاد الأساسي والداخلي بهذا الشأن ، وذلك لكي يتمتع بالأهلية القانونية للمشاركة مع ناديه في كامل مدة البطولة .

المادة 8 - 4 - 1- 8 :

يمكن اعادة اللاعب المنتقل معارا" الى ناديه الأساسي قبل انتهاء مدة اعارته ، شرط موافقة الناديين الخطية على استعادة النادي الأساسي لاجبه المعار وذلك من دون الحاجة الى توقيع اللاعب مجددا" ، على أن لا يكتسب اللاعب الأهلية القانونية للمشاركة مع ناديه الأساسي في أي بطولة رسمية ما لم تكن استعادته قد تمت قبل 72 ساعة على الأقل من موعد بدء مرحلة الذهاب من البطولة ، اضافة الى كل ما نص عليه نظام الاتحاد الأساسي والداخلي في ما يتعلق بشروط أهلية اللاعبين للمشاركة في البطولات .

المادة 8 - 4 - 1- 9 :

اللاعب الذي ينتقل معارا" من ناد الى ناد آخر ، لا يحق له الانتقال ثانية" الى ناد ثالث سواء بالاعارة أو نهائيا" خلال مدة اعارته .

المادة 8 - 4 - 1- 10 :

لدى عودة اللاعب المعار الى ناديه الأساسي ، يحتفظ النادي باللاعب لصالحه اذا لم يكن لديه مكان شاغر في لائحة لاعبيه المحدودة العدد والمعتمدة له لدى الاتحاد ، وذلك الى حين شغور أي مكان في اللائحة ، أو في موعد أقصاه حلول أول فترة اعتماد قيد سنوية للاعبين والمحددة قانونا" في 15 آب من كل عام ، حيث اذا لم يقيد النادي على سجلاته خلالها ، يصبح اللاعب حرا" ويمكنه بالتالي الانتقال الى ناد آخر وفق ارادته .

المادة 8 - 4 - 1- 11 :

لا يحق للاعب العائد من الاعارة باللعب مع ناديه الأساسي ما لم يتم قيده ضمن لائحة لاعبي النادي المحدد عددهم قانونا" والمصرح له باعتماد قيدهم لدى الاتحاد ضمن الفئة التي ينتمي اليها اللاعب .

المادة 8 - 4 - 1- 12 :

لا يجوز أن تتجاوز مدة الانتقال المؤقت بطريقة الاعارة ثلاث سنوات حدا" أقصى .

المادة 8 - 4 - 1- 13 :

يحق لكل ناد أن يستغني مؤقتا" بطريقة الاعارة عما مجموعه ثلاثة لاعبين حدا" أقصى . كما يحق له أن يضم الى صفوفه بطريقة الاعارة ما مجموعه في حد أقصاه ثلاثة لاعبين فقط أيضا" .

المادة 8 - 4 - 1 - 14 :

يستحدث الاتحاد اللبناني لكرة القدم سجلاً " خاصاً" لديه باستمارات الانتقال المؤقت للاعبين بالاعارة التي تتم بين الأندية فيما بينها ومع لاعبيها ، فيدون فيه اسم اللاعب المنتقل معاراً" ، واسم النادي الأساسي للاعب ، وكذلك اسم النادي المنتقل اليه اللاعب معاراً" ، اضافة الى تحديد تاريخ بدء الاعارة وتاريخ انتهائها .

المادة 8 - 4 - 1 - 15 :

يسدد النادي الاساسي الى الاتحاد الرسم المالي المحدد في النظام الأساسي والداخلي للاتحاد بخصوص رسوم توقييع اللاعبين على اختلاف جنسياتهم ، وذلك مقابل اعادة قيد كل لاعب كان معاراً" منه الى ناد آخر وتم تسجيله مجدداً" على سجلاته لدى الاتحاد .

المادة 8 - 4 - 2 : نظام الاعارة للاعبي كرة القدم الى الخارج:

تمنح أندية كرة القدم المنضمة الى الاتحاد اللبناني لكرة القدم في كل الدرجات حق الاستغناء المؤقت ضمن مبدأ الاعارة عن اللاعبين المسجلين على سجلاتها الرسمية لدى الاتحاد ، بهدف انتقالهم المؤقت الى خارج لبنان فقط ، على أن يعودوا الى القيد على سجلاتها بصورة آلية لدى انتهاء المهل الزمنية المبينة في أساس كتاب الاستغناء المؤقت ، ومن دون أي حاجة الى توقييع اللاعبين المعنيين مجدداً" على سجلات أنديةهم اللبنانية الأساسية ، وذلك وفقاً" للقواعد الآتية :

المادة 8 - 4 - 2 - 1:

يتلقى الاتحاد اللبناني لكرة القدم طلباً" رسمياً" من الاتحاد الوطني الخارجي الذي يرغب أحد أنديةه بضم لاعب مسجل لدى أحد الأندية المحلية في لبنان ، يبين فيه طلبه انتقال اللاعب الى أحد أنديةه . ويصبح مقبولاً" لدى الاتحاد اللبناني لكرة القدم النظر في امكانية استجابته ، من دون حاجة الى تضمينه طلب انتقال اللاعب بصفة نهائية أو لفترة انتقال مؤقتة (الاعارة) .

المادة 8 - 4 - 2 - 2:

يحرر النادي الراغب في انتقال أحد لاعبيه مؤقتاً" الى خارج لبنان كتاباً" بالاستغناء المؤقت عن اللاعب بصفة اعارة لمدة زمنية محددة ، يحدد فيه اسم النادي الخارجي والاتحاد الوطني الخارجي الذي يتبع له النادي الخارجي ، إضافة

الى تحديد مدة بداية ونهاية فترة اعارة اللاعب خارجيا" ، فيرفعه الى الاتحاد اللبناني لكرة القدم موقعا" حسب الأصول المعتمدة رسميا" لدى الاتحاد.

المادة 8 – 4 – 2-3:

يحرر الاتحاد اللبناني لكرة القدم شهادة انتقال دولية رسمية وفقا" للأصول الناظمة لانتقالات اللاعبين الدولية لدى الاتحاد الدولي لكرة القدم ، يبين فيها ، وكذلك في ملحق رسمي لها ، صفة الانتقال المؤقت للاعب ضمن مبدأ اعارته للعب خارج لبنان لمدة زمنية يتم تحديد بدايتها ونهايتها بشكل واضح ، ويحصل النادي المحلي اللبناني على نسخة منها ، فيما ترسل شهادة الانتقال الدولية وملحقها الى الاتحاد الوطني الخارجي الذي يرغب اللاعب في الانتقال الى أحد أندية.

المادة 8 – 4 – 2-4:

يوجه الاتحاد اللبناني لكرة القدم نسخة من شهادة الانتقال المؤقت الدولية والملحق الخاص بها الى الاتحاد الدولي لكرة القدم .

المادة 8 – 4 – 2-5:

يستحدث الاتحاد اللبناني لكرة القدم سجلا" خاصا" لديه بشهادات الانتقال المؤقت الدولية التي يصدرها ، يدون فيه اسم اللاعب المنتقل معارا" الى خارج لبنان ، وكذلك اسم الاتحاد الوطني وناديه الخارجي المنتقل اعارة اليه ، اضافة الى تحديد بدء مدة الاعارة وتاريخ انتهائها .

المادة 8 – 4 – 2-6:

لدى انتهاء مدة اعارة اللاعب المحددة في شهادة انتقاله المؤقت الدولية ، يعيد الاتحاد اللبناني لكرة القدم قيد اللاعب المنتهية مدة اعارته على سجلات ناديه المحلي اللبناني الذي كان مسجلا" لديه قبل انتقاله المؤقت الى الخارج ، وذلك بصورة آلية ومباشرة .

المادة 8 – 4 – 2-7:

ليس للاعب المنتقل معارا" الى خارج لبنان الحق بالاعتراض على اعادة قيده مع ناديه المحلي اللبناني لدى انتهاء مدة اعارته الى الخارج .

المادة 8 – 4 – 2-8:

اللاعب المعمار الذي يعود الى ناديه الاصلي في لبنان آليا" ومباشرة لدى انتهاء مدة اعارته الى الخارج ، لا يحق له اللعب مع ناديه الأصلي في اي بطولة رسمية في لبنان ما لم تكن مدة اعارته الخارجية قد انتهت بعد ، وذلك قبل فترة لا تقل عن 72 ساعة من موعد بدء مرحلة الذهاب من البطولة ، لكي يتمتع بالاهلية للمشاركة في كامل البطولة ، او قبل 72 ساعة من موعد بدء مرحلة الاياب للبطولة عينها ، لكي يتمتع بحق المشاركة في مرحلة الاياب منها .

المادة 8 – 4 – 2-9:

يسدد النادي المحلي اللبناني الى الاتحاد مبلغ مليون ليرة لقاء اعادة قيد كل لاعب كان معارا" الى الخارج وتم تسجيله من جديد على سجلاته لدى الاتحاد.

المادة 8 – 4 – 2-1:

المادة 8 – 4 – 2-10:

يمكن للنادي المحلي استعادة لاعبه المعمار الى الخارج قبل انتهاء مدة اعارته ، شرط حصوله على موافقة الاتحاد الوطني الخارجي على ذلك .

المادة 9 – الاتحادات الفرعية للمناطق

المادة 9-1:

يتم انشاء خمسة اتحادات فرعية في المناطق وهي :

1 -**اتحاد الشمال:** تشمل صلاحيته الجغرافية أفضية : طرابلس، عكار، البترون ،

الكورة، زغرتا، بشري والضنية.

2 -**اتحاد البقاع:** تشمل صلاحيته الجغرافية أفضية : الهرمل ، بعلبك ، زحلة ، البقاع

الغربي وراشيا.

3 -**اتحاد بيروت:** تشمل صلاحيته الجغرافية محافظة بيروت.

4 -**اتحاد جبل لبنان:** تشمل صلاحيته الجغرافية أفضية : جبيل ، كسروان، المتن ،

بعبدا، عاليه والشوف.

5- **اتحاد الجنوب:** تشمل صلاحيته الجغرافية أفضية: صور - النبطية - مرجعيون
بنت جبيل ، حاصبيا ، جزين وصيدا.

المادة 9-2: يقر النظام الاساسي للاتحادات الفرعية من قبل جمعياتها العمومية ويصادق عليها من قبل اللجنة التنفيذية للاتحاد اللبناني لكرة القدم.

بيروت في 3 ايلول 2013

الرئيس

هاشم حيدر

الأمين العام

جهاد الشحف